الكثير لا يكون مبطلا للصلوة اصلا • الا اذا كان شيأ لا يفعله المصلي • من التلعبات لغير حاجة • الثاني سلمنا انه يبطلها كل فعل فالمراد ما عدى ما اباحه الدليل • وهنا قد اباح الشارع للمصلي افعالا كثيرة بعضها بالقول وبعضها بالفعل • منها حمل الحسن وحمل امامه وصلوته على المنبر • ونزوله للسجود ورجوعه بعده • واباحة قتال الحية والعقرب • ودفع المار وفتح الباب لعايشة وهو يصلي • والضم والرفع واشارته باليد على المسلم عليه وتناوله للعنقود من الجنة لما راها في الصلوة • ورفع الستر من الثوب وفتله اذن ابن عباس • وتحويله الى يمينه لما بات عند خالته ميمونه ودفع الرجلين • اللتي قام احدهما عن يمينه والاخر عن يساره الى خلفه • وفي الصلوة وغمزه عايشه عند سجوده حيث كانت مضطجعة امامه • وغير ذلك • فقد نقلت الينا قضايا يبلغ حد التواتر المعنوي في اباحة ذلك • وكذلك كل ما دل عليه دليل • وما عداه من الافعال فلا ابطال الا بدليل • يدل على ان الفعل مبطل • والا كان فاعلا غير الاحسن او اثم وصلوته صحيحة • الثالث هب ان لهم دليلا صحيحا على ان الفعل الكثير مبطل • فغايته ظني • وما ذكرته قطعي • ولا معارضه قوله يكره ولا يفسد اذ لا دليل اقول ليت شعري ما وجه الكراهة واي امر اوجبها وهل الكراهة في الشيء تثبت بدليل ام لا فان قال بدليل • قلت وما هو وان قال لا قلت الكراهة ونحوها احكام شرعية لا تثبت الا بدليل • ولا دليل كما عرفت والاحكام لا تثبت بالتشهي

ولا بما خطر

بلغ مقابلة

ولا بما يخطر على البال • فالشريعة كاملة والدين قويم • ولم يقبض الله تعالى رسوله صلى الله عليه واله وسلم • الا وقد بين ما بعث به فيستغنا عن اقوال الرجال • في اثبات الاحكام والسنة محفوظة موجودة في كتب مشهورة • فكيف يخفى ذلك على مجتهد • فلا يخلوا ما انه بحث ام لا • ان قلت بحث فهذا المذكور هنا من كتب السنة مروي عن جماعة من كبار الصحابة باسانيد مختلفة بالغة حد القطع • فما الملجي الى تركها واي مندوحة له عن ذكرها وهم يستدلون بما فيها في كتبهم في ساير المسائل التي هي مطابقة لمذهبهم • وان قلت لم يبحث قلت اليس قد عرفوا الاجتهاد في اصولهم انه استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل حكم شرعي • فكيف يصح منه الاجتهاد وتكليف العباد بامور لم يبحث عنها ولا عرف مستندها ولا ما الدليل فيها • ولا تستبشع هذا ايها المسكين فهذا الزام لازم يعرفه كل من له فهم • ولم الزمهم الا بما يلتزموه مما نطقت به اصولهم • وثبتت به فروعهم فليس فهذا شيء لا يقولون به • او ان لهم فيه عذرا او مسوغ • وان كان هذا كلاما باطلا تبطله بدليل سائغ فالامر اليك وانا معك ان اثبته • بدليل لا بمجرد قال وقيل • او راي عليل • او قال فلان فهذا ليس به يصح ابطال • الاقوال المرتبطة بالادلة الجارية • على نهج الملة الموافقة للاصول الجامعة للمنقول والمعقول • ولكن ان كان لك قدرة على اثبات بطلانه فاليك حل عقده • وان كنت من اهل الانصاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)